

الحال وفي الشكل الثالث يشترط ما اشترط في الاول من فعلية
 الصغرى والاولم يدرج الا صغر تحقق الاوسط في البرهان التيقني واليقين
 في هذا الشكل ايضا كالكبرى في غير الوصفيات البرهان لان الكبرى
 خالصة بثبوت الاكبر لا فزا الاوسط وقد حكمت الصغرى الا صغرا
 وكلا وسطا صفتين في بعض الاحوال فيكون الاكبر ايضا ثبوت بعض
 افراد الاوسط في الحقيقة التي ثبتت الاكبر لا فزا الاوسط ولا تصغر
 اي وان كان من احدى الوصفيات فالتيقني كالمسند الصغرى لان
 الكبرى حكمت بالاكبر لا فزا الاوسط في جميع افرصه وصف الاوسط
 فلا يمان ثبت الا صغرا ايضا في ازمته الاوسط اذ من حكم الصغرى
 بانها ملتصقات في فرضه نذلك الفرد الاوسط بان ثبت
 وانما ثبت الاكبر وانما بان توافقا كذلك لا يكون مطلقا بل بال
 محدد وانما ثبت الاكبر بكونه سادس ولا دخل له في البرهان وبذلك
 بما عرفت في الشكل الاول ان الكبرى اذا كانت مشروطة عامرة بلزم
 تفصيل النتيجة بالاول وام ان كان في علمن الصغرى لا ولام يكون
 وصف الاوسط غير لازم لثبوت الشرط بكونه الاكبر ايضا غير
 لازم معتموما اليه لا ولام الكبرى للامراج البين فقد ظهر ان هذا
 الشكل قريب الى الاول في الشرائط والانتاج ووصف الشرط
 كونهما مقبضتين على العلاقات الاوسط للصغرى بالثبوت فيكون
 الا صغرا فردا للاوسط وكون جميع افراد الاوسط مقبضتين عليها في
 احد من الطرفين ليلزم افراد الوضوح الصغرى تحت موضع الكبرى
 لتيسير حكم الاكبر الى افراد الاوسط على طبق حكم الكبرى والعلم ان

علام

علام الفيديوب واغرض للمع عن الشكل الرابع وقال وانما
 اشتراط الرابع يدرت في المخطوبات ليدل عن الطبع جدا ونحن نذكر
 نا على انه يشترط في الشكل الرابع بحسب لجة حسيه بشرط اول
 فمليته المتدريين ولا يستعمل المكنة لصدق كاجار مركوب زيد بل
 والاشي من الفرس حجاز بالضرورة وكذب النتيجة ولو بدل الكذب
 بذلك كما ناسق حجاز بالضرورة وكذا لو جعل كاجار مركوب زيد
 بالامكان الكبرى والصغرى الاشياء من مركوب زيد بيا من طامنا
 النتيجة وينبغي عند من يرى انتاج المكنة في صغر الشكل الاول ان
 لا يشترط في الصغرى الاولين الفعلية كالايشي والتحقيق بانها في
 كون السادس المستعمل في غير الاولين ممكنة لصدق الاشياء من
 تخفيف بالضرورة وقت التوزيع بالامكان وكل ذي محقق بالضرورة
 مع كذب النتيجة وكذا لو قيل كل تخفيف فوضوح بالضرورة والاشي من
 الفر تخفيف وقت التوزيع بالضرورة الا انما ويلزم من هذا الشرط
 ان يكون الكبرى في الصغرى السامع والصغرى في السامس من احدى
 الخاصيتين او غيرهما لا يستعمل في السامس الا الحزبية والقدرة كما يجب
 التماسها حكمه بفتح قد من الصغرى بل الثامن ايضا الثالث وثالث
 فقط احد الامرين اما كون الصغرى من احدى الالتمتين وانما كون
 الكبرى من الاضبا بالمتكسمة السوابل لصدق الاشياء من الضر
 تخفصت فاولم يتردد لا يشار على قرصه وقت التوزيع لا دائما وكذا
 النتيجة الرابع في السامس والثامن من كون الكبرى من الاضبا بالمتكسمة
 السوابل لالتمها اهم من الثالث لالتمه من احد الامرين المتكسمة